

مرسوم رقم 2.11.609 صادر في 27 من ذي القعدة 1432 (25 أكتوبر 2011)  
بتحديد الأجل والشكليات المتعلقة باستعمال مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية  
التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم [1.11.166](#) بتاريخ 24 من ذي القعدة 1432 (22 أكتوبر 2011) ولا سيما المواد 34 و 43 و 45 منه؛

وعلى المرسوم رقم [2.11.608](#) الصادر في 27 من ذي القعدة 1432 (25 أكتوبر 2011) في شأن مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب؛

وبإقتراح من وزير الداخلية ووزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المجتمع في 27 من ذي القعدة 1432 (25 أكتوبر 2011).

رسم ماييلي:

#### المادة 1

لتطبيق أحكام الفقرة الثانية من المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المشار إليه أعلاه، يجب أن تستعمل المبالغ المسلمة إلى الأحزاب السياسية المعنية برسم مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها بمناسبة الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب بوجه خاص للغايات التالية:

- مصاريف الصحافة والطبع وتعليق الملصقات؛
- الأجور المقدمة عن مختلف الخدمات واستخدام الأشخاص للقيام ببعض الأعمال؛
- مصاريف تنظيم الاجتماعات العامة؛
- اقتناء مختلف اللوازم التي تتطلبها الحملات الانتخابية المشار إليها أعلاه.

#### المادة 2

على الأحزاب السياسية التي تلقت المساهمة المنصوص عليها في المادة السابقة أن تدلي بالوثائق التي تثبت استعمالها للغايات التي منحت من أجلها، وذلك في شكل فواتير أو اتفاقيات أو بيانات أتعاب أو أي مستندات أخرى من مستندات الإثبات المماثلة مشفوعة بالمخالصات ومؤرخة وموقعة من قبل الموردین ومقدمي الخدمات ومشهود بصحتها من لدن ممثلي الأحزاب السياسية المعنيين لهذا الغرض.

#### المادة 3

يجب على كل حزب سياسي يعنيه الأمر أن يوجه مستندات الإثبات المشار إليها في المادة الثانية أعلاه إلى الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات داخل أجل لا يزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ صرف مساهمة الدولة وفقا للمادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم [2.11.608](#) الصادر في 27 من ذي القعدة 1432 (25 أكتوبر 2011).

#### المادة 4

يجب أن يرجع إلى الخزينة كل مبلغ من مساهمة الدولة لم يتم استعماله أو إثبات استعماله وفقا للمادة الثانية أعلاه.

#### المادة 5

يقوم الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات بإطلاع وزير العدل على جميع الإخلالات الملاحظة في الالتزام باستعمال مساهمة الدولة للغايات التي منحت من أجلها، وذلك لاتخاذ الإجراءات التي يقتضيها القانون.

#### المادة 6

تنسخ أحكام المرسوم رقم [2.93.3](#) الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بتحديد المواعيد والإجراءات المتعلقة بإثبات كيفية استخدام الإعانات التي تقدمها الدولة إلى الأحزاب السياسية على سبيل مساهمة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها بمناسبة الانتخابات العامة الجماعية والتشريعية.

#### المادة 7

يسند إلى وزير الداخلية ووزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1432 (25 أكتوبر 2011).

الإمضاء: عباس الفاسي.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،  
الإمضاء: الطيب الشرقاوي.

وزير العدل،  
الإمضاء: محمد الطيب الناصري.

وزير الاقتصاد والمالية،  
الإمضاء: صلاح الدين المزوار.